

0293 - حكم التيمم للصلوة على الجنازة في حال عدم وجود الماء

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا حضرت تشيع جنازة في منطقة يتذرع فيها وجود الماء فهل يجوز لي التيمم لا فيه ماء. مم. اذا كنت في البرية ولا عندك ماء فلا بأس ان تصلي بالتيمم. اما اذا كنت في البلد ولكن المنطقة ليس فيها - 00:00:00

فليس لك ان تيمم بل تذهب الى المكان الاخر وتوضأ فان امكن ان تصلي على جنازة فالحمد لله والا فلا حرج عليك وليس لك ان تيمم من اجل عدم قربنا منك. بل لا بد من الماء لان الله يقول فلم تجدوا فتيمموا. وانت واجد ما في القرية في البلد - 00:00:20 لكنك في محل في حدث فيه ماء مثلا قرب البلد في محل قريب من البلد او في بيت ليس فيه ماء ولكن لو ذهبت الى الابار القرية وجدت ان او الى البيوت القرية وجدت الماء فليس لك ان تصلي بالتيمم الا عند عدم الماء كالذين في البرية - 00:00:40 او في مكان بعيد عن البلد. تشق عليه الذهاب الى محل الماء. مم. فيتيمم ويصلி مثل المسافر الذي قدم من من سفره وصلى قرب البلد بالتيمم لان ما عنده ماء واحب ان يصلى - 00:01:00

صار في وقتها او في اول وقتها لا بأس. هم. اما انت تصلي في في البلد مملة. لمجرد عدم قربه منك بوقت تشيع الجنازة؟ نعم وجزاكم الله خيرا - 00:01:20